

وسائل الشيعة

[361] صنعت ؟ قال: طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فيه، فقال: هكذا يصنع

الحمار، إنما قال اﷻ عز وجل: (فتيمموا صعيدا طيبا) (1) فضرب بيده على الارض ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح بجبينه، ثم مسح كفيه كل واحدة على الأخرى، فمسح اليسرى على اليمنى، واليمنى على اليسرى. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). 12 - باب وجوب الضربتين في التيمم، سواء كان عن وضوء أم عن غسل، ويتخير في الثانية بين الجمع والتفريق. (3870)

1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن التيمم ؟ فقال: مرتين مرتين، للوجه واليدين.

(3871) 2 - وعنه، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله (عليه

السلام)، في التيمم قال: تضرب بكفك على الأرض مرتين، ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك. (3872) 3 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام الكندي، عن الرضا (عليه السلام) قال: التيمم ضربة للوجه، وضربة للكفين. (3873) 4 - وعن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة،

_____ (1) النساء 4: 43، والمائدة 5: 6. (2) يأتي

في الباب 12 والباب 13 من هذه الأبواب. الباب 12 فيه 8 أحاديث 1 - التهذيب 1: 210 / 610، والاستبصار 1: 172 / 598. 2 - التهذيب 1: 209 / 608، والاستبصار 1: 171 / 596. 3 - التهذيب 1: 210 / 609، والاستبصار 1: 171 / 597. 4 - التهذيب 1: 210 / 611، والاستبصار

_____ (*) 1: 172 / 599.